

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

ولاية جهة العيون بوجدور الساقية الحمراء

عمالة إقليم العيون

الجماعة العضوية للعيون



قرار رقم 560
..... بتاريخ 23 ابريل 2013

يتعلق بتنظيم استغلال الملك العام

الجماعي المؤقت



قرار رقم 56 بتاريخ 23 ابريل 2013

يتعلق بتنظيم استغلال الملك العام الجماعي المؤقت

إن السيد رئيس الجماعة الحضرية لمدينة العيون،

- بناء على الظهير الشريف رقم: 1.02.297 المؤرخ في 25 من رجب 1423 (أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي،
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.09.02 الصادر في 22 صفر 1430 (فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها،
- بناء على الظهير الشريف المؤرخ ب 22 محرم 1369 موافق 14 نونبر 1949 والمتعلق بمنح بعض الرخص في أشغال الملك العمومي البلدي،
- بناء على الظهير الشريف رقم 187.89.1 الصادر في 21 من ربيع الآخر 1410 (نوفمبر 1989) بتنفيذ القانون رقم 30/89 المتعلق بالضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها خاصة مواده 185 إلى 88.
- بناء على المرسوم رقم 2.02.138 الصادر في 20 ذي الحجة 1422 (05 مارس 2002) بتغيير وتميم القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (13 دجنبر 1921) لتحديد طرق تدبير شؤون الملك البلدي،
- بناء على قرار السيد وزير الداخلية عدد 03 - 687 الصادر في 16 محرم 1424 موافق 20 مارس 2003 يقضي بتفويض الاختصاصات للسادة ولاة الجهات وعمال عمالات وأقاليم المملكة،

- بناء على القرار البلدي عدد: 77/2 المؤرخ في 25 أكتوبر 1977 كما وقع تتميمه وتعديلاته بالقرار رقم 12/83 الصادر بتاريخ 20 يونيو 1983 والمتعلقين بالصحة العمومية والوقاية من الأمراض المعدية،

- القرار الجبائي عدد 10 الصادر في 18 يونيو 2008 المحدد بموجبه مبالغ الضرائب والرسوم لفائدة ميزانية الجماعة المتمم والمعدل بالقرار عدد 538 المؤرخ في

27 ديسمبر 2012.

- بناء على مداولات مجلس الجماعة الحضرية لمدينة العيون في دورته العادية بتاريخ 26 فبراير 2013.

يقرر

الفصل الأول:

يقصد بالأملاك الجماعية العامة موضوع هذا القرار كل العقارات التي تملکها الجماعة والمحخصة بكيفية صريحة لاستعمال العموم أو لتسخير مرفق جماعي و تتعدد أصنافه ليشمل الطرقات والأرصفة والأزقة والشوارع والساحات والمساحات الخضراء... وجميع التجهيزات الموصوفة بالعمومية.

الفصل الثاني:

لا يمكن الترخيص بشغل الملك الجماعي العام مؤقتا إلا بعد تقديم طلب موجه إلى السيد رئيس المجلس الجماعي مصحوبا بنسخة من البطاقة الوطنية وما يثبت نوعية الاستغلال وكذا أداء الرسوم المترتبة عن ذلك في حالة الترخيص.

الفصل الثالث:

لا يمكن الترخيص باستغلال الملك الجماعي العام مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية (بوضع سلع أو كراسي المقاهي.... الخ) إلا في الشوارع والأزقة والساحات التي يبلغ على الأقل عرض أرصفتها مترين (02) على الأقل بالنسبة للسلع والبضائع أربعة أمتار (04) بالنسبة لأروقة المقاهي مع ترك مسافة لا تقل عن مترين انطلاقا من الرصيف.

الفصل الرابع:

يمكن الترخيص بشغل الملك الجماعي العام مؤقتا في الشوارع الرئيسية والساحات العمومية التي تفوق مساحة عرض أرصفتها ستة أمتار (06) بعد تحديد مساحة الرصيف الواجب استغلاله ومواصفاته وشروط الاستغلال وذلك حسب ما يلي:

- لا يستغل إلا المساحة الموازية مع عرض المحل التجاري أو الصناعي أو المهني.

ب - أن يتلاءم تزيين واجهة المحل و رونق الملك الجماعي المستغل مع جمالية الشارع.

ج - عدم إقامة الرواق والسياج أمام المحلات التجارية أو الصناعية و المهنية المقاهي والمقصدات الخ) المراد استغلاله ببناء صلب.

د - عدم إقامة الرواق والسياج بطريقة عشوائية تسيء إلى جمالية الشارع.

الفصل الخامس:

يمكن الترخيص بشغل الملك الجماعي العام مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية حسب الحالات التالية:

1- بوضع سلع أو بضائع أو آلات أو أدوات أو كراسي وفي هذه الحالة يمكن للمستفيد من استغلال الملك الجماعي العام مؤقتا وضع ما سلف ذكره نهارا وسحبه ليلا دون إقامة حواجز أو بناء أو رواق أو سياج.

2- بإقامة الرواق أو السياج أمام المحل، وفي هذه الحالة يجب أن يتقدم طالب الرخصة بالتصميم البياني والموقعي إلى المصلحة المختصة بقصد إحالته على المصادقة القبلية.

الفصل السادس:

تعتبر رخصة شغل الملك العام الجماعي رخصة مؤقتة تدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تسليمها وأداء الرسوم المترتبة عليها، ويمكن سحبها دون تعويض كلما تماطل المنتفع بها عن أداء تلك الرسوم أو قام بخرق شروط الترخيص أو اقتضت

المصلحة العامة ذلك. ولا يمكن لصاحبها المطالبة بأي تعويض كيما كان نوعه وعليه إرجاعها إلى المصلحة التي سلمته إليها في حالة الاستغناء عنها، كذلك تعتبر هذه الرخصة شخصية ولا يسمح بتفويتها إلى الغير على وجه الإطلاق.

الفصل السابع:

في حالة مخالفة مقتضيات هذا القرار يتبع المخالف وفقاً للمادة 12 من الظهير الشريف الصادر في 24 صفر 1337 (30 نوفمبر 1918) بشان شغل الملك العمومي مؤقتاً كما تم تتميمه وتغييره بعد توجيه إنذار للمخالف وفي هذه الحالة تفرض غرامة تساوي ثلاثة أضعاف الرسم العادي المفروض على التراخيص القانونية وذلك طيلة مدة الاستغلال كيما كانت وتحرر في هذا الشأن محاضر تصدر على إثرها أوامر بالتحصيل من طرف وكيل المداخيل.

الفصل الثامن:

بناء على هذا القرار وبطلب من المعنى بالأمر يصدر السيد رئيس الجماعة الحضرية للعيون قراراً فردياً بشان الاستغلال المؤقت للمساحة المطلوبة.

الفصل التاسع:

على المعنى بالأمر الالتزام باحترام مقتضيات هذا القرار ومضمون رخصة شغل الملك الجماعي العام مؤقتاً في حالة الحصول على التراخيص.

الفصل العاشر:

إن رخصة شغل الملك الجماعي رخصة شخصية لا يسمح لصاحبها تفويتها إلى الغير، وعليه أن يلصقها في مكان بارز بمحل تعاطي حرفه حتى يكون الإطلاع عليها سهلاً من طرف الإدارة والعموم.

الفصل الحادي عشر:

يمنع على الإطلاق استغلال الملك العام الجماعي مؤقتاً في الحالات التالية،

- 1- بوضع عربات أو طاولات بغرض عرض المأكولات وطهيها،

- 2- غسل الناقلات بكل أنواعها خارج محلات مزاولة النشاط ،
- 3- بيع اللحوم بأنواعها والأسماك والحليب ومشتقاته وكل مادة استهلاكية قابلة للتلف،
- 4- إلقاء النفايات والمواد المستعملة من طرف الحرفيين،
- 5- عرض مواد البناء إلا في حالة الترخيص وأداء الرسوم المترتبة عليه واتخاذ احتياطات السلامة.

الفصل الثاني عشر:

إضافة إلى القرار 44 بتاريخ 24 فبراير 1989 المتعلق بتنظيم نصب الخيام وإقامة الحفلات يبقى استغلال الملك الجماعي لأغراض أخرى كالمعارض والتجهيزات المقامة على الملك العام الجماعي من طرف المؤسسات والمصالح الخارجية والصيدليات والبريد والمواصلات.... خاضعة لترخيص مسبق صادر عن رئيس المجلس الجماعي وبعد أداء المستحقات المالية عنه مسبقا.

الفصل الثالث عشر:

تحجز فورا وتوضع بالمحجز البلدي كل المعروضات بالملك الجماعي دون ترخيص كما يتم ضبط وتشييد السيارات التي تغسل بالشوارع العامة وكذا شاحنات نقل الأسماك التي تفرغ المياه الوسخة بالشارع العام وكذا شاحنات نقل الحجر ومواد البناء التي لم يتخذ أصحابها الاحتياطات الالزمة لمنع تناثر حمولتها وتحرر محاضر في هذا الشأن.

الفصل الرابع عشر:

يعهد باتخاذ الإجراءات الالزمة للسهر على تطبيق القانون ومقتضيات هذا القرار إلى لجنة يرأسها رئيس المجلس الجماعي لمدينة العيون وعضوية كل من:

- باشا المدينة أو من ينوب عنه،

- رئيس أمن منطقة العيون المركز أو من ينوب عنه،

- ممثل القسم المكلف بتدبير الملك العام البلدي،

- ممثل وكالة المداخل،

- الطبيب مدير المكتب الصحي أو من ينوب عنه،

- المهندس مسؤول الأشغال البلدية أو من ينوب عنه.

الفصل الخامس عشر:

تبادر اللجنة مهامها في إطار برنامج معد مسبقاً يحدد المناطق المستهدفة ويعرض مسبقاً على السيد رئيس المجلس الجماعي وبasha المدينة بقصد الموافقة للأول والاطلاع للثاني . كما يمكنها مباشرة أعمالها كلما دعت الضرورة إلى ذلك وتعد محاضر بكل تدخلاتها.

الفصل السادس عشر:

إن المواد المحجوزة والقابلة للتلف توجه مباشرة للمؤسسات الاجتماعية والخيرية بالمدينة مقابل وصل.

- كل حجز تقوم به اللجنة يقيد بدقة قبل إيداعه بالمستودع البلدي ويشار إلى اسم مالكه وعنوانه بالمحضر المعد لذلك بدقة.
- بعد توقيع المحضر يسلم نظير منه إلى وكيل المداخل قصد استخلاص المترتب عن ذلك وكذا إلى السيد رئيس المجلس الجماعي والسيد باشا المدينة قصد الاطلاع واتخاذ إجراءات المتابعة القانونية في حق المخالفين.
- تصبح المحجوزات التي لم يسترجعها أصحابها داخل أجل (15) يوماً من تاريخ حجزها ملكاً جماعياً ويحق لها التصرف فيها بالبيع العلني وفق المنصوص عليه قانونياً.

الفصل السابع عشر:

يسهر ممثل القسم المكلف بتدبير الملك الجماعي على تحرير المحاضر وكافة المراسلات التي تخصل اللجنة وإبلاغها بقرارات رئيس الجماعة.

الفصل الثامن عشر:

توجه نسخ من المحاضر إلى السيد وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بالعيون في حال تعرض أعضاء اللجنة لأية مضائقات أثناء أداء مهامهم.


الفصل التاسع عشر:

ينشر محتوى هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

الفصل العشرون:

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السيد الكاتب العام للجماعة والمهندس رئيس قسم الأشغال البلدية والقسم المكلف بتدبير الملك العام الجماعي والسلطة المحلية والأمن الوطني كل في دائرة اختصاصه.

رئيس الجماعة الحضرية



أشعر عليه من طرف:

بتاريخ.....

